كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩
بشأن
عدم حصر وربط وتحصيل مقابل الانتفاع بأملاك الدولة الخاصة داخل الزمام أو خارجه في حدود (٢) ك متر

استفسرت بعض مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات عن مدى اختصاصها بحصر وربط وتحصيل مقابل الانتفاع بأملاك الدولة الخاصة في حدود ٢ كيلو متر خارج الزمـــام طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ٦٤ .
وبمخاطبة السيد/ رئيس مجلس الإدارة والمشرف العام على أملاك الدولة الخاصة للوقوف على رأيه عما إذا كانت مديريات الأملاك بالمحافظات تقوم بحصر وربط وتحصيل مقابل الانتفاع عن أملاك الدولة الخاصة أم أن هذا الاختصاص باق للضرائب العقارية .

ورد إلى المصلحة كتاب رئيس مجلس الإدارة والمشرف العام على أملاك الدولة الخاصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٥٥ المؤرخ ١٩٨٩/٧/١١ متضمنا أن جميع الأراضي التابعة للإدارة العامة للأملاك سواء داخل الزمام أو خارجه في حدود الـ ٢ ك متر فإن لجان الحصر لمناطق وإدارات الأملاك هي المنوط بها حصر هذه الأراضي وربط الريع المستحق عليها اعتبارا من يناير سنة ١٩٧٨ كما يقوم جهاز التحصيل التابع للإدارة العامة للأملاك العامة للأملاك بتحصيل مطلوبات الأملاك من جهاز الضرائب الذي كان مكلفا بالتحصيل حتى ١٩٧٧/١٢/٣١

وتنفيذا لما تقدم تنبه المصلحة إدارات الضرائب العقارية بالمحافظات إلى مراعاة الآتي:ـ

(١) عدم حصر وربط وتحصيل مقابل الانتفاع بأملاك الدولة الخاصة داخل الزمام أو خارجه في حدود الـ٢ ك متر وذلك حتى لا يتكرر الربط والتحصيل عنها حيث تم ذلك بمعرفة مديريات الأملاك .
(٢) اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاخلاء مسئولية أجهزة التحصيل بالضرائب العقارية من تحصيل هذا النوع من الحصيلة الخاصة بأملاك الدولة الخاصة .

والمصلحة تهيب بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في / / ١٩٨٩

رئيس المصلحة

يسرى عمـــــر